وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باتنة_ 01_ الحاج لخضر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الدفاتر التجارية في الاثبات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـــهـــــادة الماستـــــــــــــر في الحقوق

تـــــــخصص: قانون اعمال

اعداد الطالبتين
أسماء بلوناس
سليمة غول

اشراف الأستاذ
د.مصعور فطيمة الزهرة

اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سلمى مانع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
فطيمة الزهرة مصعور	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
هيبة نجود	أستاذ محاضر ب	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولاتطيب

اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك "الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .

... ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

بلوناس أسماء

الاهداء

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،هاقد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجهد والاجتهاد

أهدي نجاحي وتخرجي الى النور الذي انار دربي ، الى من احمل اسمه بكل فخر ،الى من كان سندا لا يميل (والدي العزيز حفظه الله)

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها ،وسهلت لي الشدائد بدعائها ،ادامك الله فرحة في عمري (والدتي حفظها الله)

الى من كان الملاذ في صعوباتي ،واليد الحانية التي تمسح عني تعب الايام ،الى اخي وسندي في الحياة (ياسين)

الى من كانو لي السند والرفيق في درب العلم ،الى اخوتي (حنان،مخلوف،نسمة،عبدالحق،لطفي)

إلى ابنتي أخي الحبيبتين (ريهام وريتاج)

غول سليمة

الشكر و العرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا العمل على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "مصعور فطيمة الزهرة "، الذي تحمل معي

عناء إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة.

كما أخص خالص شكري إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إليكم جميعا جزيل الشكر ووفقني الله وإياكم إلى ما فيه خير لي ولكم

بلوناس أسماء

غول سليمة

مقدمة

نظم القانون التجاري فئة من الاشخاص وهم التجار وذلك وفق تنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة و مطالبها ،فظهرت عدة قواعد و إجراءات خاصة بالمراقبة والاشراف وكذا تنظيم وتوجيه التجارة توجيها سليما يخدم المجتمع ككل من جهة ، ومن جهة أخرى تحقيق المصلحة الخاصة لصاحب العمل أو المشروع.

ومما لا شك فيه أن الحياة التجارية لا تخلو من نزاعات بين التجار بعضهم البعض ، أو بينهم وبين الغير ممن لا يمارسون التجارة.

ومن هنا الزم المشرع الجزائري التاجر بمسك الدفاتر التجارية سوآء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك بالنسبة للتاجر نفسه أو للغير المتعاملين معه أو بالنسبة للدولة.

ان الدفاتر التجارية هي عبارة عن محررات عرفية لم تعد في الأصل للإثبات ، وأن الغرض من مسكها هو تنظيم وضبط المعاملات التجارية. ولكن لكثرة تلك المعاملات وتشعبها وكثرة النزاعات ، أصبح لهذه الدفاتر التجارية حجية سواء لمصلحة التاجر أو ضده لاثبات وقائع يدعيها كل منهما في مواجهة الآخر ، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراستنا.

أولا :أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما للدفاتر التجارية من أهمية في اطار المعاملات التجارية من حيث قوتها في الاثبات في المنازعات التي تنشا بين التجار والغير من المتعاملين معهم ، فهي تعتبر أداة اثبات فعالة يستطيع التاجر أو خصومه الرجوع إليها و الاستناد عليها كدليل اثبات متى كانت تلك الدفاتر منتظمة ، كما تعتبر الدفاتر التجارية مرآة التاجر ، بحيث تحدد مركزه المالي والنتيجة المحققة سواء خسارة او ربح.

ثانيا :اهداف الدراسة

ان الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع هو معرفة الدور الهام الذي تلعبه الدفاتر التجارية في المشروع التجاري من خلال ضبط وتوجيه المعاملات التجارية التي يقوم بها التجار ، كما نبين من خلال هذه الدراسة التنظيم القانوني للدفاتر التجارية في التشريع الجزائري ، وتوضيح آليات الاحتجاج بها أمام القضاء، وأيضا معرفة مدى حجيتها في الاثبات سواء للتاجر أو ضده و احكام تقديمها والاطلاع عليها.

ثالثا:أسباب الدراسة

ان اهتمامنا بموضوع الدراسة كان نتيجة لعدة اعتبارات ذاتية و موضوعية ، فقد تعلقت الأسباب الذاتية : الميول الشخصي لموضوع الدراسة، والرغبة في زيادة واكتساب معارف جديدة كون هذه الدراسة ترتبط بتخصص دراستنا هو القانون الخاص.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي تكمن في أن الموضوع محل الدراسة ذو أهمية بالغة كونه يسلط الضوء على الأخطاء المهنية التجارية التي يقع فيها التجار نتيجة تقييد انشطتهم خاصة في ظل كثرة وتشعب الأعمال التجارية في عصرنا الحالي، فالدفاتر التجارية هي القاعدة الأساسية لادارة المشروع الذي يقوم على الاتقان وحسن التسيير وذلك لتفادي وقوع الأخطاء، ولا يحدث ذلك الا بمسك دفاتر تجارية مضبوطة ومنظمة بناء على قواعد قانونية.

كما نسلط الضوء من خلال هذه الدراسة على جوانب عديدة لهذه الدفاتر التجارية لما تقدمها من مساعدة للتاجر في إدارة أعماله التجارية.

رابعا: الإشكالية الرئيسية

يطرح موضوع الدراسة إشكالية رئيسية تتمحور حول:

ماهو دور الدفاتر التجارية في فض المنازعات التي تقوم بين التجار امام القضاء ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ماهي أنواع الدفاتر التجارية؟
- ماهية الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب توافرها في الدفاتر التجارية لاعتمادها كوسيلة اثبات ؟

خامسا: منهج الدراسة

ومن أجل الإجابة على الاشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة والالمام بمختلف جوانب الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي للتعريف بأهم المعارف ذات الصلة بالموضوع و ضبط مفهومها ،كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة .

سادسا: تقسيم الدراسة

ولإنجاز هذه الدراسة اعتمدنا خطة ذات فصلين ، كل فصل ينقسم إلى مبحثين، بحيث عالجنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للدفاتر التجارية ، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا

المبحث الأول لدراسة مفهوم الدفاتر التجارية ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة احكام التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية.

أما الفصل الثاني بعنوان: استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات امام القضاء ، وينقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين :

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في اثبات دعوى التاجر، أما المبحث الثاني : عرض الدفاتر التجارية أمام القضاء.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدفاتر التجارية

تمهيد:

كل رب مشروع يحتاج للوقوف على حقيقة مركزه المالي، ولا يتأتى له ذلك الا عن طريق مسك مجموعة من الدفاتر التجارية ، فمن غير الممكن أن يظل التاجر محتفظا بجميع عناصر مشروعه في ذاكرته لذلك الزمه المشرع الجزائري بمسك هذه الدفاتر نظرا للدور الهام الذي تلعبه في حياة المشروع التجاري ، بحيث تكتسي الدفاتر التجارية أهمية بالغة باعتبارها أداة للحفظ وقيد ما للتاجر من حقوق وما عليه من واجبات و ديون.

ولمعرفة المقصود بالدفاتر التجارية وأهميتها. وكذا القواعد التنظيمية لمسكها ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم الدفاتر التجارية، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة أحكام التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية.

المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية

المبحث الثاني :احكام التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

المبحث الأول : مفهوم الدفاتر التجارية

بعد اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لصفة التاجر حسب الإجراءات والشروط القانونية الخاصة، يترتب عليه الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التي نص عليها القانون التجاري[1] ، ولدراسة مفهوم الدفاتر التجارية خصصنا (المطلب الأول) لبيان تعريف الدفاتر التجارية ،و(المطلب الثاني) لبيان أهمية الدفاتر التجارية و نشأتها و كذلك (المطالب الثالث) أنواع الدفاتر التجارية.

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري الدفاتر التجارية مثل بعض التشريعات الأخرى ، وتاركا ذلك الأمر للفقه، ومن بين هذه التعاريف ، تعاريف في الفقه العربي (الفرع الأول) و تعاريف في الفقه الغربي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :تعريف الدفاتر التجارية وفقا للفقه العربي

عرف الفقه العربي الدفاتر التجارية: <<**عبارة عن سجل يقيد فيه التاجر عمليات ايراداته و نفقاته ،حيث يبين هذا السجل الحالة المالية و القانونية للتاجر وفق ماهو منصوص عليه في القانون** >>[2].

كما عرفت بأنها :<<**سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (ايراداته و مصروفاته ،حقوقه و التزاماته) ومن خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته** [3]>> .

---

[1] الامر رقم 75 _59 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ،العدد101،الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

[2] مؤيد سلطان نايف الطراونة ،الدفاتر التجارية ،رسالة ماجيستير في القانون الخاص ،قسم القانون الخاص ،ب ب ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،أيار 2015، ص 27 .

[3] عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،الاعمال التجارية ،نظرية التاجر ،المحل التجاري،الشركاء التجارية ، إصدارات المسارات العلمية ، الجزائر ، ب ط ،2022، ص 66.

كما عرفت ايضا انها:<< **الدفاتر التي يقيد فيها التاجر الشؤون المتعلقة بنشاطه التجاري** >>. فهي تشمل على صفحات مرقمة ورقيا يمسكها التاجر يقيد فيها مختلف عملياته ماله وما عليه ، على الوجه الذي يتطلبه النظام[1] .

الفرع الثاني: تعريف الدفاتر التجارية وفقا للفقه الغربي

عرف الأستاذ جورج ربير الدفاتر التجارية بأنها: <<**دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الأهداف أولها المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع** >>[2].

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة للدفاتر التجارية أنها قد ركزت على الجانب الوظيفي لها، كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الدفاتر التجارية ولكن. اكتفى فقط بالنص على الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من خلال المواد من 9 الى 18 من القانون التجاري الجزائري.

نستنتج مما سبق أن الدفاتر التجارية هي عبارة عن سجلات مرقمة ومنظمة يمسكها التاجر سوآء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً ، يقوم بتقييد جميع العمليات التجارية التي يقوم بها (بيع وشراء، دفع و قبض،،،،،) بهدف تنظيم مشروعه التجاري و بيان حقيقة مركزه المالي

[1] احمد بن عبد العزيز بن شبيب ،"حجية الدفاتر التجارية في نظام الاثبات "،((مجلة قضاء /مجلة علمية محكمة))،العدد 31،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،ابريل 2024 ،ص 95 .

[2] بشير طاهري ،الدفاتر التجارية ،أنواعها و حجيتها في الاثبات ،رسالة ماجيستير في القانون الخاص ،فرع العقود و المسؤولية ،الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،جوان 2001 ، ص 27.

المطلب الثاني: اهمية الدفاتر التجارية ونشأتها

تظهر أهمية مسك الدفاتر التجارية من خلال ما تحققه من فوائد عديدة سواء بالنسبة للتاجر نفسه، أو الغير ممن يتعاملون معه، أو الدول و من خلال ما سبق خصصنا الفرع الأول لدراسة أهمية الدفاتر التجارية ، و خصصنا الفرع الثاني لدراسة نشأة الدفاتر التجارية .

الفرع الأول :اهمية الدفاتر التجارية

تقوم الدفاتر التجارية بدور بارز و مهم في ممارسة الاعمال التجارية، اذ تعتبر احد أسس العمل التجاري فهي ذات أهمية بالنسبة للتاجر نفسه و بالنسبة للغير من المتعاملين معه و أيضا بالنسبة للدولة.

أولا: بالنسبة للتاجر

ان تنظيم التاجر للدفاتر التجارية واحتوائها على المعلومات الواضحة والموثقة بالمستندات تمكنه من معرفة حالته ومركزه المالي و بالتالي يكون على علم بمواطن الخلل و القصور في تجارته ، وعلى ضوء هذه الأمور يستطيع التاجر معرفة حقيقة مركزه بشكل دقيق، فيتمكن من تجنب الاخطاء والسلبيات ووضع خطة محكمة لسير اعماله التجارية وتوجيه نشاطه إلى العمليات التي تحقق مصلحته و تطور تجارته .[1]

ان كثرة العمليات التجارية وسرعتها وما يستتبع ذلك من عقدها في كثير من الاحيان شفاهة ، فيجوز للتاجر في هذه الحالة الاستناد إلى مادونه في دفاتره من بيانات و معلومات لاثبات تلك العمليات لمصلحته ضد غيره من التجار وكذلك ضد غير التاجر في أحوال معينة ، كما نوضح بالتفصيل فيما بعد[2].

كما تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة اثبات لمصلحة التاجر ولمصلحة الغير كما يمكن للمحكمة أن تستعين بالمعلومات المدونة في الدفاتر التجارية في حالة إفلاس التاجر، أما إذا كان ذلك الإفلاس

---

[1] فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري ،مصادر القانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التاجر ،المتجر ، العقود التجارية ،الجزء 1،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،1997،ص 110.

[2] محمد فريد العريني ،محمد السيد الفقي ،القانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التجار ،الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ب ط ،2003،ص 188.

نتيجة غش او احتيال صدر منه ام ان الإفلاس كان نتيجة تقصيره في إدارة امواله كما قد تفيد تلك الدفاتر في دفع تهمة الافلاس التقصيري أو الاحتيالي عن التاجر

و يمكن للتاجر ان يستفيد من المعلومات المقيدة و المنظمة في الدفاتر التجارية في تقدير ضريبة الدخل بالنسبة للتاجر، حيث أن المعلومات الصحيحة المقيدة في الدفاتر تعفي التاجر من التقدير الكيفي (الجزافي) لمبلغ الضريبة التي يلتزم بتسديدها سويا [1] .

ثانيا: بالنسبة للغير

ان فائدة استخدام الدفاتر التجارية من قبل التاجر لا تعود بالنفع على التاجر فقط، وانما على الآخرين الذين يتعاملون معه بحيث يمكن لهم الاعتماد على الدفاتر التجارية في إثبات حقوقهم في حالة نشوء نزاع بينهم و بين التاجر .

فالدفاتر التجارية ليست حجة للتاجر فقط وإنما يمكن أن تكون حجة ضده من خلال البيانات التي تتضمنها، وهذه الحجة هي بحكم الاقرار الصادر منه بحيث تعتبر البيانات المدونة في الدفاتر التجارية حجة لمصلحة الغير ضد صاحبها التاجر .[2]

وسوف نتناول هذا الموضوع لاحقا عند دراسة استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات.

ثالثا : بالنسبة للدولة

لا تخلو الدفاتر التجارية من اهمية بالنسبة للدولة ذاتها ، بحيث يمكن لمصلحة الضرائب اذا كانت مطمئنة لانتظام الدفاتر التجارية و صحة بياناتها ان تستند إليها في تقدير الضرائب المستحقة على التاجر ،بدلا من اللجوء الى التقدير الجزافي و ما يحمله من مغالاة و اجحاف بالتاجر و عادة ما يكون مثارا للشكوى و النزاع الطويل امام القضاء[3]

[1] فوزي محمد سامي ،مرجع سابق،ص 111.

[2] عادل علي المقدادي ،القانون التجاري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى،2003 ،ص 112.

[3] محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ،الاعمال التجارية ، التجار،الأموال التجارية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،ب ط ،2008،ص 211.

الفرع الثاني :نشأة الدفاتر التجارية

أولا: تطور الدفاتر التجارية في العصور القديمة

من الشعوب القديمة التي عرف عنها استعمال الدفاتر التجارية هم البابليون الذين تركوا لنا اهم وثيقة تشريعية و هي قانون حمو رابي الذي يتضمن قواعد خاصة بتنظيم النشاط التجاري ،ثم انتقلت التجارة الى الفينيقيين حيث تمكنوا من السيطرة على تجارة البحر الابيض المتوسط في حوالي 1200 قبل الميلاد حيث عرف احد الصيارفة الفينيقيين مسك الدفاتر التجارية التي ورد فيها وصف لبعض العمليات المصرفية لمؤسسته. و بعد ذلك جاء الإغريق ليحلوا محل الفينيقيين في السيطرة على تجارة البحر الابيض المتوسط في القرن السادس قبل الميلاد. أين تم وضع قواعد لتنظيم التجارة لكن لم يتناولوا مسألة مسك الدفاتر التجارية. ليأتي بعدهم الرومان لكن لم يكن لهم دور يذكر في انشاء القانون التجاري لانهم اعتبروا التجارة من المهن التي لا تليق بالأحرار و تركوها للعبيد و الاجانب .و هم اهتموا بالحروب و الزراعة .و استحدثوا نظام المحاسبة و مسك الدفاتر التجارية بعد توسع الإمبراطورية الرومانية لم يستطيعوا استبعاد ميدان التجارة خاصة عند تحقيقها لأرباح طائلة .فأصبحوا يمارسون التجارة عن طريق العبيد. و استخدموا الدفاتر التجارية لبيان الانفاقات و المداخيل.

فالدفاتر التجارية هي عرف تجاري قديم سابق عن النصوص التشريعية ،و الصيارفة الرومان هم اول من وضع الجذور الاولى لممارسة التجارة من خلال مسك الدفاتر التجارية [1].

ثانيا : تطور الدفاتر التجارية في العصور الوسطى

في هذا العصر كانت مركز التجارة و مقر الحياة القانونية في العالم الغربي و بالتحديد في ايطاليا و قامت بنشر تجارتها و قانونها في اوروبا ، فخضع المواطنون جميعا لشريعة واحدة دون التفرقة بين التاجر و غير التاجر ،و لم يتمكن التجار بأن يكونوا طبقة واحدة تفرض مصالحها على المجتمع.و بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية و في ظل تلك الفوضى ضعفت السلطة المركزية و كادت تختفي و ظهر الاقطاع جاثيا على انفاس الشعب ، و انتشرت الحروب مما جعل التجارة في غير مأمن. مما ادى بكبار التجار الى الاستيلاء على السلطة في المدن الإيطالية و من ثم التحالف مع الاقطاع في المانيا و هولندا و شمال فرنسا، و قد سيطر الطابع الحضاري للمسلمين و العرب

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة ،مرجع سابق ،ص ص، 14 ،15.

على هذا العصر و ما قبلها، فقد كان القانون الاسلامي و العربي نبراسا يقدم للشعوب عصاره هذا الفكر في النظام و التنظيم خاصة بعد انتشار الاسلام في الصين و الهند و الاندلس و افريقيا.و قد اهتدى المسلمين الى كثير من القواعد القانونية الحديثة التي تأخذ بها اليوم كالسفتجة و شركة المضاربة و نظام الافلاس ،و مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية التي اقره القرآن الكريم قبل أن تعرفه القوانين الاوروبية بقرون عديدة [1].

ثالثا: تطور الدفاتر التجارية في العصر الحديث

بعد ما كانت القواعد العرفية تحكم التجارة تدخل المشرع ليضع قواعد ، تشريعية تحكم النظام التجاري و هذا لازدياد حركة التجارة و تشعب المعاملات التجارية و ظهور اسواق جديدة ، فأصبح بذلك الطابع التنظيمي غالبا على الطابع الاقتصادي و اصبحت المعاملات بين الدول وفق احكام سنها القانون تحقيقا لسياسة اقتصادية معينة.

و من الدول السباقة التي اهتمت بالدفاتر التجارية هي فرنسا ، حيث وضعت تنظيم قانوني لها و كان اول تقنين تجاري عام 1673 م (تشريع سافارية) و بعد ذلك التشريع الفرنسي عام 1790م ، ثم تشريع عام 1807م ، و بعد ذلك حذت العديد من التشريعات في أوروبا و دول العالم حذو فرنسا و منها الدولة العثمانية ، حيث وضعت تقنين تجاري ينظم التجارة بشكل عام و منها الدفاتر التجارية.

و قد كان قانون التجارة العثماني الصادرة في 8 شعبان 1266 هـ ساريا في الأردن ، الذي يضم احكام الدفاتر التجارية و أنواعها .

و اخذ الامر يتطور حتى جاءت مرحلة الالزام ، اي الزام المشرع الاردني التاجر بمسك الدفاتر التجارية لتقييد سائر عملياته التجارية و ذلك بموجب قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 م

الذي حل محل قانون التجارة العثماني.و قد نظم المشرع الاردني الدفاتر التجارية من خلال المواد من 16 الى 21 من قانون التجارة . و الزم التاجر مسك ثلاث انواع من الدفاتر التجارية الاجبارية و هي : دفتر اليومية ، و دفتر صور الرسائل ، و دفتر الجرد و الميزانية.

[1] بشير طاهري ،مرجع سابق ،ص ص 17،18.

كما نظم ايضا حجية الدفاتر التجارية من خلال المواد من 15 الى 19 من قانون البيانات الاردني رقم 30 لسنة 1952 م و تعديلاته كما اولى المشرع الاردني اهتماماته بدور الدفاتر التجارية في اثبات عمليات التاجر سواءا كانت ربح او خسارة بموجب المادتين 23،08 من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 28 لسنة 2009 م[1] .

المطلب الثالث: انواع الدفاتر التجارية

اوجب المشرع الجزائري على كل تاجر ان يمسك دفاتر تجارية بغرض تنظيم و ضبط معاملاته ،حيث الزمه بدفاتر الزامية لابد من امساكها ، و ترك له الخيار في مسك دفاتر اخرى اختيارية قد يرى فيها التاجر فائدة له من حيث تنظيم تجارته و تسهيل العمليات التي يقوم بها ، و تنقسم هذه الدفاتر الى نوعين هما : دفاتر الزامية (الفرع الاول) ، و دفاتر اختيارية (الفرع الثاني) و خصصنا (فرع ثالث) لدراسة الدفاتر التجارية الالكترونية.

الفرع الاول : الدفاتر التجارية الالزامية

يجب على كل تاجر مسك نوعين على الأقل من الدفاتر و هما دفتر اليومية و دفتر الجرد .

أولا : دفتر اليومية

يتبين من نص المادة 09 من القانون التجاري أن دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية التي يتوجب على كل تاجر مسكها و الذي يبين حقيقة المركز المالي للتاجر، و على هذا الاخير ان يقيد في الدفتر اليومي جميع العمليات التي تتعلق بتجارته من بيع و شراء او دفع او قبض او اقتراض ، سواءا اوراق نقدية او تجارية ، او استلام بضائع و الى غير ذلك من العمليات التي يقوم بها التاجر و التي تتعلق بتجارته ؛ غير ان المشرع الجزائري لم يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية لان ذلك مساس بحياته الشخصية .[2]

و نستنتج من هذا ان دفتر اليومية سجل لكافة العمليات المالية التي يجريها التاجر ، كما يقوم بقيد البيانات بصفة يومية ، و من هنا اشتق الدفتر اسمه بدفتر اليومية ، و لكن مع كثرة المعاملات المالية التي قد يحتاجها المشروع التجاري و خاصة المشاريع الكبرى و تعدد الانشطة التجارية لدى

[1] مؤيد سلطان نايف الطراونة ،مرجع سابق ،ص ص 18، 19، 20.

[2] عبد القادر البقيرات ،مرجع سابق ،ص 68.

التاجر ، فإنه قد يكون في فرض القيد اليومي ما يدعو للارتباك ، لذلك يجوز للتاجر القيد في دفتر اليومية شهريا نتائج تلك المعاملات ، بشرط الاحتفاظ بجميع الوثائق و المستندات المتعلقة بها على اسس يومية و لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، كما يمكن للتاجر ان يخصص لكل نشاط دفترا خاصا ، مع اعتبار جميع تلك الدفاتر من الدفاتر اليومية و بالتالي خضوعها لقواعد تنظيم كيفية مسك الدفاتر التجارية الالزامية التي استوجب القانون مراعاتها لضمان انتظام الدفاتر التجارية[1] .

ثانيا : دفتر الجرد

الزم المشرع الجزائري[2] التاجر بمسك دفتر الجرد ، بحيث يقيد فيه عناصر مشروعه التجاري و هي ماله من اموال ثابتة و منقولة و حقوقا لدى الغير ، و الخصوم و هي الديون التي تكون في ذمة التاجر للغير ، كما يدون فيه البضائع التي تكون في محله و مخازنه و هي التي يشملها الجرد الذي يقوم به التاجر سنويا ، بيان الميزانية السنوية التي تعبر عن حقيقة مركزه المالي ، بالإضافة إلى ذلك اوجب المشرع الجزائري التاجر نسخ ميزانية التاجر و حساب النتائج في دفتر الجرد ، و بهذا يكون واجبا على كل تاجر الزمه القانون بمسك الدفاتر التجارية عمل ميزانية سنوية على ان يقيد هذه الميزانية بدفتر الجرد [3] .

و يتبين من نص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري[4] ان الدفاتر التجارية الالزامية تخضع لتنظيم خاص بحيث يجب ان يكون كل من دفتر اليومية و دفتر الجرد خاليان من الكتابة في الهوامش او أي حشر ، كما يجب ترقيم صفحاتهما قبل استعمالهما . و بدون ترك اي بياض او تغيير في اي نوع كان ، و لابد من التوقيع عليهما من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرة نشاط التاجر.

---

[1] هاني محمد دويدار ،مبادئ القانون التجاري ،دراسة في قانون المشروع الراسمالي ،مجد / المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر التوزيع ،بيروت ،ب ط ،1997 ،ص 236.

[2] المادة 10من القانون التجاري .

[3] شادلي نور الدين ،القانون التجاري ،مدخل للقانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،ب ط ،2003 ،ص ص 91 ،90.

[4] تنص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري على "يمسك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك بياض او تغيير من أي نوع كان او نقل الى الهامش .و ترقم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد ".

كما نصت المادة 12 من نفس القانون بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية المشار اليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري الجزائري لمدة عشر سنوات .

الفرع الثاني : الدفاتر التجارية الاختيارية

الى جانب الدفاتر الاجبارية قد يرى التاجر من المفيد له و لتجارته ان ينظم دفاتر اخرى تسمى بالدفاتر الاختيارية ، و يختلف عدد هذه الدفاتر وفقا لما يقوم به التاجر من اعمال ، و طبيعة التجارة التي يمارسها و اهميتها ، و من أهم هذه الدفاتر نذكر ما يلي:

أولا : دفتر المسودة

يستخدم التاجر دفتر المسودة لتدوين العمليات التي يقوم بها من بيع و شراء و رهن ؛ و بعد ذلك يقوم بنقلها الى دفتر اليومية ، لان تدوين تلك العمليات مباشرة في دفتر اليومية قد يؤدي الى حصول بعض الاخطاء ، و لتجنب الوقوع في هذه الاخطاء يقوم بتدوين تلك العمليات في دفتر المسودة أولا ، و بعد ذلك يقوم بنقلها بعناية و بشكل منظم في دفتر اليومية ، كما يعتبر دفتر المسودة من الدفاتر المساعدة لدفتر اليومية[1] .

ثانيا : دفتر الخزانة و الصندوق

يقوم التاجر بتدوين حركة النقود التي تدخل او تخرج الخزانة في هذا الدفتر ، و عادة ما تمسك هذا النوع من الدفاتر البنوك و شركاء الصرافة و المشروعات التجارية الكبرى[2] .

ثالثا : دفتر المخزن

هذا الدفتر يحتاجه التاجر لكي يدون فيه كل البضائع و السلع التي تدخل الى المخزن و التي تخرج منه ، كما يستخدم التاجر هذا الدفتر لتدوين انواع و احجام السلع و البضائع الموجودة لديه ، و التي يحتفظ بها في المخزن التابع لمحله التجاري ، و بهذا يتمكن التاجر من معرفة حقيقة ما لديه من السلع و البضائع بحيث يظهر له رصيد المواد الموجودة لديه ، و من خلال هذا الرصيد يتمكن التاجر من معرفة النقص الموجود في السلع التي يقوم بتوفيرها حتى يستطيع تلبية طلبات الزبائن ،

[1] عادل علي المقدادي ،مرجع سابق ، ص 117 .

[2] محمد السيد الفقي ،مرجع سابق ،ص 220.

كما يفيد هذا الدفتر في معرفة السلع التي يقل عليها الطلب من طرف الزبون فيقلل التاجر من شرائها مستقبلا .[1]

رابعا: دفتر الاوراق التجارية

يقوم التاجر بالتدوين في هذا الدفتر كل المعلومات التي تخص الاوراق التجارية التي قام بتحريرها لمصلحة الغير ، كما يستطيع استعمال هذا الدفتر لتدوين المعلومات المتعلقة بالاوراق التجارية التي تعود عليه ، كالسند لامر و الشيك و الكمبيالة ، كما يجب ان تتضمن مواعيد استحقاقها ، فإذا كانت هذه الاوراق مسحوبة عليه ، فهذه المعلومات التي قام بتقييدها تفيده في تهيئة قيمتها عند استحقاقها و مطالبة الغير له بقيمتها ، اما اذا كانت هذه الاوراق لمصلحته ، فمن خلال المعلومات المدونة في الدفتر يتمكن من معرفة مواعيد استحقاقها فيقوم بمطالبة المدينين بقيمتها [2].

خامسا: دفتر المستندات و المراسلات

يلتزم التاجر بالاحتفاظ بالمستندات التي تتعلق بنشاطه التجاري كالمراسلات و البرقيات و الفواتير ، سواء صدرت منه او من الغير ، و يقوم بترتيبها حتى يسهل عليه الرجوع اليها و الاعتماد عليها في الاثبات[3] .

الفرع الثالث: الدفاتر التجارية الالكترونية

واكب المشرع الجزائري التطور بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 09- 110 المؤرخ في 2009/04/07 الذي يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة انظمة الاعلام الآلي[4] ، و تم التطرق من خلاله الى نظام الدفاتر التجارية الالكترونية رغم انه لم يذكر مصطلح الدفاتر التجارية الالكترونية صراحة و لكن نص على جواز مسك الدفاتر التجارية عن طريق انظمة الاعلام الآلي

[1] عادل علي المقدادي ،مرجع سابق ،ص 117 .

[2] عادل على المقدادي ، مرجع سابق ،ص 118 .

[3] عبد القادر البقيرات ،مرجع سابق ،ص 69.

[4] المرسوم التنفيذي رقم09 -110، المؤرخ في 2009/04/07،يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي ،الجريدة الرسمية ،العدد 21،الصادرة بتاريخ 2009/04/08.

و ذلك تطبيقا للمادة 24 من النظام المحاسبي المالي الجزائري [1]التي تنص على : " **تمسك المحاسبة المالية يدويا او عن طريق انظمة الاعلام الآلي**".

أولا : تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية

الدفاتر التجارية الالكترونية هي :«**كافة السجلات الالكترونية التي تتم عبر اي وسيلة الكترونية يدون من خلالها التاجر كافة البيانات و القيود و الحسابات ، و التي تتعلق بأعمال تجارته ، وفق الاشتراكات التي ينص عليها النظام**[2] »

كما عرفها الدكتور ايوب بغدادي فرج بأنها:«**اثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة ، و بمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة ، و ذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع اليها في اي وقت**<<

كما عرفت الدفاتر التجارية الالكترونية بأنها: « **عبارة عن محررات او سندات الكترونية يتم تخزينها في الحاسوب بموجب اقراص صلبة يتم استخراجها من اجهزة الحاسوب لاعادة قراءة البيانات التي يتم تخزينها. و الدفاتر التجارية الالكترونية هي استخدام وسيلة القيد الالكتروني في تدوين و حفظ المعاملات التجارية للتاجر ، او هي سجلات الكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات و مخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي ومن المعروف محاسبيا ان هذه المخرجات و المدخلات هي عبارة عن قيود محاسبية تكون اما ايجابية دائنة او سلبية مدينة بدلا من ان يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية يقوم بإجراء القيد الكترونيا**<< [3].

و الدفاتر التجارية الالكترونية هي :« **قيام التاجر بتدوين كل ما يتعلق بتجارته عن طريق الحاسب الآلي بدلا من الدفتر التقليدي و تخزين هذه البيانات وفق الاصول** <<[4]

---

[1] القانون رقم 07-11المؤرخ في 2007/11/25 ،يتضمن النظام المحاسبي المالي ،الجريدة الرسمية ،العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 2007/11/25.

[2] محمد بن عبد الله ال تنيبيك العتيبي ،"الدفاتر التجارية الالكترونية و مدى حجيتها في النظام السعودي " ،((مجلة قضاء / مجلة علمية محكمة))،العدد 34 ،الجامعة السعودية الالكترونية ،فبراير 2024،ص ص 336،435.

[3] م د رسل عبد الستار عبد الجبار ،"الدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الاثبات "((مجلة كلية القانون و العلوم السياسية))،العدد 18،الجامعة العراقية ،تشرين الأول 2022 ،ص 184.

[4] جامع مليكة ، بكراوي محمد المهدي ،"حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات "،((مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية))،المجلد 10،العدد 03 ،المركز الجامعي علي كافي ،الجزائر ، 2021 ، ص 248.

ثانيا : القواعد و الاجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية الالكترونية

1. **ان تكون قيود التسجيلات مؤيدة بمستندات**

يجب على التجار او المؤسسات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها ان تقوم بتحديد تاريخ و محتوى و مصدر كل قيد ، و كل معلومة تسجلها ، كما يجب ان تؤشر و ترقم الاصدارات التي تنشئها ، بالاضافة الى مبدأ اثبات القيودات. و حضر اي تغيير او تخزين في البيانات المسجلة و المثبتة.

2. **الرقابة على المعلومات**

يتم هذا التفتيش بانتقال جهات مختصة إلى مكان وجود الحاسب الآلي. و على التاجر ان يدلي بالمعلومات اللازمة لتشغيل البرنامج اذا لزم الامر. و على الاخص الكود السري الذي يمكن تلك الجهات من الدخول الى المعلومات و البيانات المدونة على الحاسب الآلي ، و لا يعتبر ذلك افشاء لاسرار التاجر ، لأن تلك الجهات مرخص لها بالدخول الى تلك البيانات و المعلومات[1] .

3. **الرقابة على تعديل او حذف التسجيلات المحاسبية**

يجب ان يتوفر البرنامج المعلوماتي على آلية تمنع حذف او تغيير اي بيانات مسجلة و الاكتفاء بفحصها او استخراجها و اعادة طبعها التي تساهم بشكل مباشر او غير مباشر في تكوين نتائج محاسبية او جبائية ، و كذا في اعداد التصريحات الاجبارية ، التي يفرضها التشريع الجبائي ، اضافة الى الملف المتعلق بتنفيذ المعالجات و التحاليل و البرمجة [2].

4. **امكانية استخراج النتائج (المخرجات) في اي وقت**

يتبين من نص المادة 18 من النظام المحاسبي المالي[3] أن امكانية استخراج المخرجات في اي وقت. يتطلب من الشخص او الشركة التي تستخدم الحاسب الآلي ، يحتوي على تسجيل البيانات

[1] قدوش سميرة ،بلقنيشي الحبيب ،"الدفاتر التجارية الالكترونية كوسيلة قانونية لاثبات حق في منازعات افلاس الشركات امام القضاء:((مجلة المعيار)) ،عدد خاص ، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت ،الجزائر،23ديسمبر 2017،ص 55 .

[2] قدوش سميرة ،بلقنيش الحبيب ،مرجع سابق ، ص ص 56-57.

[3] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25/11/2007،السالف الذكر.

، و حفظها في ذاكرة الجهاز او على الاسطوانات و ان يحتوي على البرنامج المعلوماتي وظيفة تطبع بطريقة آلية المستندات المحتفظ بها.

5. **توفير وسائل امن و سلامة اجهزة الحاسب الآلي و برامجه**

على شخص التاجر او المنشأة التي تستخدم الحاسب الآلي أن تتأكد من سلامة و صحة اجهزتها و برامجها ، و هذا من اجل المحافظة على السجلات و حمايتها من اي اختراق و تلاعب فيها [1].

[1] قدوش سميرة ،بلقنيشي الحبيب ،مرجع سابق ،ص 57.

المبحث الثاني :احكام التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

يقع على عاتق التاجر الالتزام بمسك الدفاتر التجارية منذ لحظة اكتسابه لصفة التاجر و الذي يعد التزاما مهما في جوهره ، لذا لابد من دراسة احكام القانونية المنظمة بمسك الدفاتر التجارية ،و من اجل هذا قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، (المطلب الاول) الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية ، اما في (المطلب الثاني) سنحدد شروط مسك الدفاتر التجارية و مدة الاحتفاظ بها، و كذا الجزاءات المترتبة عن اخلال التاجر بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية (المطلب الثالث).

المطلب الاول : الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

يتبين ان الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق التاجر ، سواء كان التاجر شخصا طبيعيا (الفرع الاول) او شخصا معنويا (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: التاجر شخص طبيعي

يقصد بالتاجر بشكل عام كل من يزاول الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف بإسمه و لحسابه الخاص ، متى توافرت فيه الاهلية اللازمة لممارسة الانشطة التجارية وفقا لاحكام القانون [1]. و يكلف التاجر قانونا بمسك الدفاتر التجارية بصورة تكفل اثبات حقوقه و تحديد مركزه المالي ، مع بيان ما عليه من ديون ترتبت نتيجة مزاولته للنشاط التجاري و بناء عليه يعفى الشخص الغير التاجر (المدني) من هذا الالتزام ،الذي يقتصر فرضه على عاتق التاجر وحده التزاما بأحكام القانون التجاري[2] .

يمكن ان يكون التاجر شخصا طبيعيا ، و الشخص الطبيعي بالمعنى القانوني هو الشخص الذي يتمتع بشخصية قانونية، اي الشخص الذي يمتلك الاهلية للحصول على الحقوق و تحمل الالتزامات فإذا اكتسب صفة التاجر على النحو الموصوف، فإنه ملزم بحفظ هذه الدفاتر سواء كان رجلا او إمرأة ،و سواء كان يستطيع القراءة أم لا ،لاننا نجد ان القانون يقتضي ادخالها بخط يد التاجر نفسه يمكن للتاجر ان يستعين بكاتب او محاسب لتنظيم الدفاتر نيابة عنه و من هنا يتبين ان هذا الالتزام يقع على عاتق كل شخص يمارس التجارة فوق التراب الجزائري سواء كان جزائريا او اجنبيا.

---

[1] عيسى بكاي ،نظام السجل التجاري بين القانون و الواقع في الجزائر ، بحث لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون،2000-2001،ص31 .

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004،ط 6 ،ص167.

الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي

لا يقتصر احتراف التجارة على الشخص الطبيعي فقط بل يمكن ان يمارسها ايضا الشخص المعنوي من خلال الشركة ، التي تكتسب صفة التاجر اذا احترفت ممارسة النشاط التجاري .و قد انقسم الفقه في هذا الصدد الى معيارين للتمييز بين الشركات المدنية و التجارية

أولا: المعيار الموضوعي

و يرى ان الشركة لا تكتسب الصفة التجارية الا اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا بصفة منتظمة ، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه ووفقا لهذا المعيار تعتبر الشركات التي تمارس الاستغلال الزراعي او تلك التي تضم اصحاب مهنة واحدة كالمحامين او المهندسين ، شركات مدنية لا تجارية، و لا تلتزم بالقيود المرتبطة بصفة التاجر[1].

ثانيا:المعيار الشكلي

يقوم على ان الشركة تعد تجارية بمجرد اتخاذها احد الاشكال التي حددها القانون ، بغض النظر عن طبيعة نشاطها سواء كان تجاريا او مدنيا. و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري و تتعلق بكل من شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ،لشركة ذات مسؤولية محدودة ،و شركة المساهمة، و تخضع هذه الشركات لجميع التزامات التاجر بما في ذلك مسك الدفاتر التجارية [2].

اما بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن او التوصية البسيطة ،و الذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم الى الشركة ، فقد ثار خلاف فقهي بشأن مدى الزامهم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة[3] .

و بناء على ما سبق ، يتضح ان المشرع الجزائري يلزم كل من يزاول التجارة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، بمسك الدفاتر التجارية طالما انه يباشر نشاطه داخل الاقليم الجزائري

---

[1] باسم محمد صالحي ،القانون التجاري ،محمول من الموقع : http://almerja.com/reading.php?idm-40080 تاريخ الاطلاع 2025/05/31،الساعة30: 22 .

[2] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3] محمد السيد الفقي ،مرجع سابق ،ص 167.

دون ان يشترط ان يكون هذا الشخص جزائري الجنسية ، مما يأكد ان هذا الالتزام يعد جزءا من النظام القانوني المنظم للمهنة داخل الجزائر[1] .

المطلب الثاني:شروط مسك الدفاتر التجارية و مدة الاحتفاظ بها

الزم المشرع الجزائري التاجر بمسك الدفاتر التجارية وفقا للاحكام التي اقرها القانون التجاري من خلال شروط مسك الدفاتر التجارية ومدة الاحتفاظ بها لبيان مركزه المالي وبيان ماله من حقوق وما عليه من ديون ، ومن اجل هذا قسمنا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول: شروط مسك الدفاتر التجارية .

الفرع الثاني : مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

الفرع الاول: شروط مسك الدفاتر التجارية

اولا :الشروط الموضوعية

الغاية الاساسية من فرض هذه الضوابط هي ضمان دقة وصحة المعلومات المسجلة في الدفاتر التجارية، بالنظر الى اهميتها كوسيلة اثبات امام القضاء، فضلا عن دورها الحيوي في تحديد المركز المالي للتاجر و فرض الضرائب عليه .[2]

ويظهر ذلك في المادة 13 من القانون التجاري الجزائري "**يجوز القاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كالاثبات بين التجار بالنسبة للاعمال التجارية.**"

الزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري التاجر بتنظيم الدفاتر التجارية مثل نزع الصفحات وعدم النقل الى الهامش .

وتعد هذه العملية بمثابة اجراء احتياطي يهدف الى حماية الدفاتر التجارية من اي تلاعب محتمل ، مثل نزع الصفحات او استبدالها ، مما قد يؤدي الى التهرب الضريبي او التظليل .

[1] محمد فريد العريني ،القانون التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1977،بدون ط ،ص190.

[2] تالا الشوا ،صفاء محمود السويلمين،التشريعات التجارية و تشريعات الاعمال ،دار وائل للنشر ،2009،ط3،ص145.

ثانيا: الشروط الشكلية

اوجبت المادة 11 من القانون التجاري شكلا معينا يجب ان تحرر وفقه الدفاتر التجارية سواء كانت دفتر اليومية او دفتر الجرد. اذ لا تعد هذه الدفاتر مستوفية للشروط القانونية في حالة عدم احترام هذا الشكل. و قد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه: "**وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد**" .

وفي هذه الحالة شدد المشرع بموجب المادة من369 من القانون التجاري الجزائري على العقوبات المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات. كما الزم القانون التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، بتقديم دفاتره التجارية الى القاضي المختص في نهاية كل سنة مالية ، ليقوم هذا الاخير بالتأشير او التوقيع على الصفحات التي استعملت خلال السنة وينطبق هذا الاجراء ايضا في حال توقف النشاط التجاري لأي سبب ، حيث يجب على التاجر او ورثته تقديم الدفاتر الى القاضي المختص للتأشير عليها بما يفيد انتهاء النشاط.

و تتجلى الشكليات كذلك في مسألة اللغة المستعملة في مسك الدفاتر التجارية[1] ، اذ لم يلزم المشرع الجزائري التاجر بإستخدام اللغة الوطنية(العربية)بل ترك الامر مفتوحا دون تحديد ، سواء كانت اللغة عربية او اجنبية. و هذا يختلف عن بعض التشريعات العربية كالقانونين المصري و السوري ، اللذان الزما التاجر بمسك الدفاتر باللغة العربية صراحة[2] .

الفرع الثاني : مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

تعتبر الدفاتر التجارية وطرق الاحتفاظ بها من خلال عدة جوانب ،سواء تعلق الامر بالدفاتر الاجبارية التي يفرضها القانون على التاجر ، او الدفاتر الاختيارية ،التي يمسكها التاجر بمحض ارادته لدعم نشاطه التجاري واثبات عملياته.

[1] بشير طاهري ،مرجع سابق ،ص ص 56 ،57 .

[2] نسرسن شريقي ،الاعمال التجارية ،التاجر المحل التجاري، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،أكتوبر 2013، ط01 ،ص 52.

أولا : بالنسبة للدفاتر الاجبارية

نصت المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على انه "**يجب ان تحتفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 9 و 10 . لمدة عشر(10 سنوات) ، كما يجب ان تحتفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة**".

و يستخلص من هذا النص ان المشرع قد فرض على التاجر التزاما قانونيا يتمثل في الاحتفاظ بالدفاتر التجارية ، مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد ، اضافة الى مختلف المراسلات والوثائق المتصلة بنشاطه تجاري، وذلك لمدة عشر سنوات كاملة ابتداء من تاريخ قفل هذه الدفاتر او صدور الوثائق و لا يمكن بعد انقضاء هذه المدة الزام التاجر بتقديم هذه الوثائق امام الجهات القضائية، ما لم تكن هناك قرائن قانونية تدل على استمرار وجودها . و يظل للتاجر الحق في الاحتفاظ بها لمدة أطول، خاصة اذا كانت مرتبطة بحقوق او التزامات لم تسقط بالتقادم[1]

كما اوضحت المحكمة ان للتاجر الحق في الاحتفاظ بدفاتره لمدة اطول من المدة القانونية اذا كانت تلك الوثائق تتضمن حقوقا لم تسقط بعد ويحق له استخدامها لاثبات تلك الحقوق.

حتى بعد مضي عشرسنوات .وتجدر الاشارة الى ان مدة الاحتفاظ بالدفاتر لا تعد مدة تقادم ، ولا علاقة لها بمدة سقوط الحقوق ، بل تمثل حدا زمنيا قانونيا يحدد التزام التاجر بتقديم دفاتره امام القضاء ، دون ان يؤثر ذلك في القيمة الاثباتية للدفاتر اذا تم الاحتفاظ بها بعد المدة القانونية .[2]

ثانيا: بالنسبة للدفاتر التجارية الاختيارية الاخرى

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح المدة التي يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ ببعض الدفاتر التجارية الاخرى التي يستخدمها في تسيير نشاطه التجاري[3] ، كدفتر المخزن ، و دفتر الاستاذ و غيرهما من السجلات التي لا تدخل ضمن الدفاتر المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري مع ان هذه الدفاتر تعد وثائق تجارية تكميلية يعدها التاجر لضبط عملياته المختلفة ، الا ان القانون لم يحدد بشانها مدة خاصة للاحتفاظ.

---

[1] عمورة عمار ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية ،التاجر،الشركات التجارية ،دار المعرفة ،الجزائر ،2009،بدون ط ، ص 102.

[2] حمدي باشا عمر ،القضاء التجاري"دراسة تطبيقية"، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2009،ب ط ، ص ص 26،27.

[3] بشير طاهري ،مرجع سابق ، ص 59 .

والراي الراجح يميل الى ضرورة احتفاظ التاجر بهذه الدفاتر طوال المدة القانونية التي تسري خلالها قواعد التقادم الخاصة بالحقوق الثابتة فيها اي لمدة خمسة عشر 15سنة[1] .

المطلب الثالث:الجزاءات المترتبة عن اخلال التاجر بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

يترتب على اخلال التاجر بواجب مسك الدفاتر التجارية وفقا لما يقتضيه القانون، وما يتضمنه من قواعد تنظيمية ، اثار قانونية تتجلى في شقين : الفرع الأول :الجزاءات المدنية،الفرع الثاني:الجزاءات الجنائية

الفرع الاول: الجزاءات المدنية

تنص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري على ان "**ان الدفاتر التي يلتزم الافراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الاوضاع المقررة اعلاه ، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الاثبات امامه لصالح من يمسكونها ، و ذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشانه في كتاب الافلاس و التفليس**" يتضح من هذا النص ان الدفاتر التجارية التي لا يتم مسكها وفقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون ، تفقد قيمتها القانونية في الاثبات امام القضاء لصالح التاجر الذي اخل بهذا الالتزام . وبمعنى اخر ، فان التاجر الذي يمسك الدفاتر الالزامية بطريقة غير منتظمة يحرم من امكانية التمسك بها كوسيلة اثبات .

كما نصت المادة 226 من القانون التجاري الجزائري على انه "**يقضي بالتسوية القضائية ان كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215و 216 و 217 و 218 المتقدمة**" ،حيث تنص على الاحكام المتعلقة بالافلاس على ان القضاء يقضي بالتسوية القضائية اذا ثبت ان المدين قد اوفى بالالتزامات المقررة في المادة 226 من قانون التجاري الجزائري. غير انه، وفي حال توافر احدى الحالات المنصوص عليها قانونا ، يجوز للمحكمة ان تصدر حكما بشهر الافلاس بدلا من التسوية القضائية .ومن بين هذه الحالات ، حالة عدم مسك التاجر للدفاتر التجارية او مسكها بصورة غير منتظمة ، حيث يعتبر ذلك قرينة على سوء نية المدين او عدم شفافيته في ادارة نشاطه التجاري ، مما يبرر اللجوء الى اجراء اكثر صرامة يتمثل في شهر الافلاس. كما تجدر الاشارة الى ان غياب الدفاتر التجارية المنتظمة يدفع اداره الضرائب . في كثير من الحالات الى فرض الضريبة على اساس تقديري (بطريقة جزافية) ، وهو ما قد يؤدي الى نتائج

[1] احمد محمد محرز ، القانون التجاري ، القاهرة ،1995 ، ب ط، ص 178.

غير عادلة تضر بحقوق التاجر المكلف بالضريبة، وتفقده امكانية الدفاع من مركزه الجبائي على نحو فعال[1] .

يلحق عدم انتظام الدفاتر التجارية ضررا بالتاجر في حال توقفه عن الدفع واشهار افلاسه. اذ يتعذر في هذه الحالة اجراء تسوية قضائية معه ، نظرا لصعوبة الوقوف على مركزه المالي بدقة. ويترتب على ذلك تعذر الوصول الى تسوية قد تتيح له استئناف نشاطه التجاري، وذلك بسبب عجزه عن اثبات حسن نيته وسوء حظه ، لافتقاده الى دفاتر منتظمة تعد دليلا على وضعه المالي الحقيقي [2].

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

اقر المشرع الجزائري جزاءات جنائية صارمة في مواجهة التاجر الذي يخل بالتزامه بمسك الدفاتر التجارية بانتظام ، وذلك من خلال تصنيفه ضمن حالات التفليس ، سواء بالتقصير او بالتدليس ،وفقا لما ورد في احكام القانون التجاري . فقد نصت المادة 370 من القانون التجاري على حالات الافلاس بالتقصير ، ومن بينها حالة التاجر الذي يتوقف عن الدفع دون ان يكون قد امسك حسابات مطابقة للاعراف المهنية ، وذلك بالنظر الى اهمية نشاطه التجاري.

كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 371 ان التاجر يعتبر مفلسا بالتقصير اذا ثبت توقفه عن الدفع ، وكانت حساباته غير ممسوكة بانتظام او ناقصة ، وهو ما يدل على اخلال جسيم بالواجبات المحاسبية التي يفرضها عليه القانون.

كما نصت المادة374 من القانون التجاري على حالات الافلاس بالتدليس ، والتي يعد فيها التاجر في حالة توقف عن الدفع ، وقد ارتكب افعالا تدليسية تمثلت في اخفاء دفاتره التجارية او تبديد اصوله او اختلاس جزء منها ، او الاقرار كذبا بمديونيته لمبالغ غير مستحقة ، سواء ضمن مستندات رسمية او عرفية او في الميزانية ، بقصد تظليل الدائنين .

اما المادة 378 من نفس القانون ، فقد وسعت من نطاق المسؤولية لتشمل القائمين على ادارة الشركات ، حيث اعتبرت ان الشركة التي تتوقف عن الدفع يمكن ان تطبق في حقها عقوبة الافلاس بالتقصير وذلك على مسؤولي الادارة والمديرين والمصفين ، او بوجه عام كل من فوض بادارة

[1] بن زارع رابح ،مبادئ القانون التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2014 ، ب ط، ص 151.

[2] احمد محرز ،القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1980 ،ب ط، ص 143.

الشركة ، اذا ثبت انهم بسوء نية ، امسكوا حسابات الشركة بطريقة غير منتظمة او امروا بإمساكها على هذا النحو . كما اشارت المادة 369[1] من القانون التجاري الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات ، في حق من يدان بجرائم التفليس بالتقصير او بالتدليس[2]

وتنص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التالية :

في حالة التفليس بالتقصير يعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين2 الى سنتين،2و بغرامة مالية تتراوح بين 25000 دج و 200.000 دج.

في حالة التفليس بالتدليس ، تكون العقوبة اشد، وتتمثل في الحبس من سنة1 الى خمس سنوات 5، وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000 دينار جزائري و500,000 دينار جزائري ويجوز للمحكمة بالاضافة الى العقوبات الاصلية ، ان تحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المدنية والسياسية .

المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ، وذلك لمدة لا تقل عن سنة1. و لا تتجاوز الخمس سنوات[3].

استنادا الى مانصت عليه المادة المشار اليها اعلاه بشأن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، فان هذا الحرمان يترتب عليه الاثار القانونية التالية:

1. العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العامة ذات الصلة بالجريمة المرتكبة
2. فقدان الحق في الانتخاب والترشح ، وعدم الاهلية لحمل الاوسمة .
3. الحرمان من الحق في حيازة الاسلحة اوالتدريس او تولي ادارة مؤسسة تعليمية ،سواء بصفته أستاذا او مديرا او مراقبا .
4. سقوط حقوق الولاية:سواء بشكل كلي او جزئي

[1] المادة 370 و المادة 371 و المادة 374 و المادة 369 من القانون التجاري الجزائري ،المعدل و المتمم

[2] نادية فضيل ،مرجع سابق ،ص 148.

[3] الامر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر في 11يونيو 1966، المعدل و المتمم .

وفي حال صدور حكم بعقوبة جنائية ، يتعين على القاضي ان يقرر الحرمان من احد او جميع الحقوق المشار اليها اعلاه اذا تجاوزت العقوبة عشر سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه .[1]

و من خلال ما سبق ، يتضح مدى اهمية ضبط وتنظيم المعاملات التجارية، لما لذلك من اثر بالغ في الحياة الاقتصادية، اذ ان الاخلال بذلك يزعزع الثقة بالتاجر ومركزه المالي ، ويجعله عرضة للمسالة القانونية ، مما يستوجب على التاجر الالتزام بالنصوص القانونية التي تنظم المعاملات التجارية بصورة دقيقة ومنضبطة، تجنبا للوقوع في الاخطاء والنزاعات.

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

ملخص الفصل:

وفي نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن الدفاتر التجارية ليست وليدة عصرنا الحالي بل قد مرت عبر العصور وبعدة مراحل ، الأمر الذي أدى إلى تطورها إلى ما عليه الآن، فهي سجلات يدون فيها التاجر ما له وما عليه وكافة البيانات مشروعه التجاري بحيث يتضح مركزه المالي ، ونظرا للاهمية البالغة للدفاتر التجارية سواء للتاجر نفسه أو الغير من المتعاملين معه أو حتى للدولة ، وقد تعددت أنواع هذه الدفاتر إلى دفاتر اجبارية الزم القانون التاجر بمسكها ، و دفاتر اختيارية يمكن للتاجر مسك ما يفيد مشروعه كما تطورت الدفاتر التجارية إلى نوع آخر وهي الدفاتر الالكترونية تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال التجارة

كما بين المشرع الجزائري للأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وهم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، كما خصها بشروط موضوعية وأخرى شكلية فيها يخص الدفاتر الاجبارية، او قواعد وأحكام يتوجب على التاجر الالتزام بها وأقر على عدم مسك الدفاتر التجارية بصفة منتظمة عدة جزاءات سواء مدنية اوجزائية.

الفصل الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء

تمهيد:

نظراً للأهمية القانونية للدفاتر التجارية وما تمثله من أداة لاثبات التصرفات و المعاملات التجارية ، نظم المشرع حجيتها وفق شروط خاصة ، و اعتبر البيانات الواردة فيها حجة لصاحبها اذا كانت منتظمة و مستوفية للشروط القانونية ،و لا يجوز للطرف الاخر الطعن فيها الا بإثبات عكسها ، كما أجاز الاحتجاج بها ضد التاجر اذ كانت منتظمة و متعلقة بتجارته و يشترط لتقديمها امام القضاء ان تكون منتظمة و خالية من الشطب او التحريف ، و يقدر القاضي مدى حجيتها بحسب ما يرد فيها من بيانات .

و عليه ،خصص المبحث الأول لدراسة حجية الدفاتر التجارية في اثبات دعوى التاجر ،بينما خصص المبحث الثاني لدراسة عرض الدفاتر التجارية امام القضاء.

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في اثبات دعوى التاجر

المبحث الثاني:عرض الدفاتر التجارية امام القضاء

المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في اثبات دعوى التاجر

كرس المبدأ العام في القانون المدني القاعدة القائلة بانه "لا يجوز للمرء ان يصطنع دليلا لنفسه" ، اي ان المستندات الصادرة عن الشخص نفسه لا تعد دليلا كافيا لاثبات مزاعمه في مواجهة الغير .غير ان خصوصية المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان، تستلزم قدرا من المرونة.في وسائل الاثبات ، نظرا لصعوبة توفر.دليل مكتوب او موثق مسبقا .وفي هذا السياق اقر المشرع مبدا حرية الاثبات في المواد التجارية. واظفى حجية خاصة على الدفاتر التجارية المنتظمة، حيث منح القاضي سلطة تقديرية في الاخذ بما تتضمنه من بيانات ، متى ثبت انها اعدت وفقا للقواعد القانونية وعليه ، يجب التمييز بين حجية الدفاتر التجارية. في.الاثبات لمصلحة التاجر (المطلب الاول)، وبين حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر (المطلب الثاني)

المطلب الاول: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر

تعد الدفاتر التجارية وسيلة اثبات معترف بها قانونا ،سواء لصالح التاجر(الفرع الاول) او ضده(الفرع الثاني) ، وفقا لما نص عليه القانون التجاري.

الفرع الاول: حجية الدفاتر التجارية بين التجار

يمنح القانون التجاري التاجر حق التمسك بدفاتره التجارية كوسيلة اثبات في النزاعات التي تنشأ بينه و بين تاجر اخر ، شريطة ان تكون هذه الدفاتر ممسوكة بانتظام ،و قد اكدت المادة ، 13 من القانون التجاري الجزائري هذا المبدأ بنصها على انه :" **يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كاثبات بين التجار بالنسبة للاعمال التجارية**" ولكي يعتد بالدفاتر التجارية كدليل اثبات لمصلحة التاجر ، يجب توافر الشروط التالية :

اولا: ان يكون النزاع قائما بين تاجرين

يشترط لاعتبار النزاع واقعا بين تاجرين ان يكون كل من طرفيه متمتعا بصفة التاجر ،وهو ما يعد شرطا جوهريا لإمكان الاستناد الى دفاترهما التجارية امام القضاء .

فاذا قام التاجر باثبات تصرف قانوني، كعملية لشراء لبضاعة او استلامها ، فان انكاره لهذه الواقعة لا يمنع الطرف الاخر من التمسك بدفاتره التجارية الايجابية لاثباتها، سواء كانت هذه الدفاتر منتظمة او اختيارية .[1]

ويجوز للقاضي من خلال المقارنة بين دفاتر الطرفين، ان وجدت ان يستخلص الحقيقة مع عدم الاخلال بحقه في الاعتماد على ما ورد في تلك الدفاتر كالمستندات او ادلة ، ما لم تستكمل بعناصر اثبات اخرى ويظل من حق كل طرف الاحتفاظ بدفاتره باعتبارها المرجع لاثبات معاملاته مع الطرف الاخر في حال قدم المدعي ادلة اضافية لاثبات دعواه [2] . و كان كل من الخصمين من التجار ممسكا بدفاتر تجارية منتظمة، فان مهمة القاضي في التحقق من صحة البيانات تصبح ميسرة عبر المقارنة بين دفاتر الطرفين.

فإذا تطابقت البيانات انتفت الصعوبة ، اما إذا اختلفت جاز للمحكمة ترجيح احد الدفاتر على الآخر شريطة ان تكون دفاتر الطرف الاخر غير منتظمة [3]، وتكمن اهمية هذا النص عند نشوء النزاع بين طرفين تجاريين ، اذا لا يعتد قانونا بالدفاتر التجارية في حال كان النزاع بين تاجر وشخص غير تاجر[4] . ويشترط ان يكون الطرفان التاجرين لتقبل الدفاتر كوسيلة اثبات ،وذلك لتسهيل مهمة المحكمة في الوصول الى الحقيقة من خلال مظاهاة الدفاتر ببعضها البعض.

ولا يتصور قانونا ان يستند التاجر الى بيانات دفاتره ضد تاجر اخر غير ملتزم بمسك الدفاتر ، لان ذلك يخل بمبدا المساواة في الاثبات . اما في حالة النزاع بين التاجر وغير تاجر فان دفاتر التاجر

---

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري، بدون د ، الجزائر ، 2003 ، ب ط ، ص 500 .

[2] سيد خلف ، المجموعة القانونية الإيجار و بيع المحل التجاري، دار الكتاب للنشر الذهبي الحديث للطباعة، مصر ، ب ت ، ب ط ، ص 196.

[3] عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص 104.

[4] نادية فضيل ،مرجع سابق، ص 179.

لا تعتبر دليلا كاملا بل تخضع لتقدير المحكمة، ولا يجوز لها اعتمادها كقرينة قاطعة ما لم تدعم بأدلة اضافية تؤيد صحة الدعوى، اذ لا ترقى دفاتر التاجر الى مرتبة الدليل الكامل في هذه الحالة[1].

ثانيا :ارتباط النزاع بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين

ان يكون متعلقا بعمل تجاري صادر عن كل منهما وبالتالي لا يجوز لاحد الخصمين الاحتجاج بدفاتره التجارية لإثبات دعواه ضد الطرف الاخر ما لم يكن النزاع القائم بينهما ناشئا عن عمل تجاري يعد كذلك في مواجهة الطرفين معا .

ويعد هذا الشرط متحققا اذا كان موضوع النزاع مرتبطا بعمل تجاري بالنسبة لكل من المتنازعين . في حال قيام تاجر بشراء بضاعة من تاجر اخر بقصد الاستعمال الشخصي فانه لا يجوز الاحتجاج بالدفاتر التجارية على هذا التاجر ، نظرا لكون التصرف يعد عملا مدنيا . [2]

اما اذا كانت المعاملة تعد تجارية بالنسبة للمدعي عليه التاجر ، فلا يعتد بالدفاتر التجارية ايضا وذلك لان المصروفات والسحوبات ذات الطابع الشخصي التي يدونها التاجر بصورة اجمالية في دفاتره ، تحول دون امكانية اعتبار تلك الدفاتر حجة مقبولة، لعدم توافر عنصر الضمان المتبادل في دفاتر الطرفين [3].

و يشترط لقيام الحجية ان تكون المعاملة تجارية بالنسبة للطرفين معا وتفسير ذلك ان المشرع لم يلزم التاجر بتدوين نفقاته الشخصية ونفقات اسرته الا بشكل اجمالي، مما ينتج عنه استحالة اجراء المقارنة بين البيانات المدونة. لدى الطرفين ، ويحول ذلك دون امكانية الوقوف على التفاصيل اللازمة للفصل في النزاع، مما يجعل العمل موضوع الدعوى عملا مدنيا بالنسبة للتاجر الذي دونه في دفاتره[4] .

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ،مرجع سابق، ص 205.

[2] عمورة عمار ، مرجع سابق، ص ص 104 ، 105.

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ،مرجع سابق، ص 306.

[4] أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن ، ط 1 ،1996 ، ص 63.

ثالثا: انتظام الدفاتر التجارية

يشترط في الدفاتر التجارية التي يعتد بها ويستدل بها على الغير ، ان تكون منتظمة وذلك نظرا لما تكتسبه البيانات المدونة فيها من حجية ، متى استوفت شروط الصحة والجدية .وبناء عليه، يتحقق القاضي من سلامة هذه الدفاتر من التلاعب المحاسبي.

اما الدفاتر التجارية غير المنتظمة، فلا تعد حجة امام القضاء . ومع ذلك .يجوز للمحكمة عدم الاعتداء بالدفاتر المنتظمة ،ويجوز للخصم ان يقدم الدليل المخالف بكافة وسائل الاثبات. كما يمكن للمحكمة الاستئناس بما ورد في الدفاتر غير المنتظمة، على نحو يستنبط منه قرائن مكملة لعناصر الاثبات الاخرى في الدعوى [1].

الفرع الثاني :حجية الدفاتر التجارية على الغير التجار

يجوز الاعتماد على البيانات المثبتة في الدفاتر التجارية كدليل لاثبات الدعوى المرفوعة من التاجر ضد الغير تاجر ، رغم عدم التزام الاخير بمسك الدفاتر التجارية، و بالتالي تعذر اجراء المقارنة بين دفاتر الطرفين . و يشترط في ذلك توافر شروط المنصوص عليها في المادة 330 من القانون المدني ،والتي تقضي بان تكون المعاملة محل النزاع متعلقة بعملية توريد بضائع من تاجر الى شخص غير تاجر (اولا)، وان تكون لهذه المعاملة قيمة يعتد بها قانونا ، بما يجيز اثباته بالبينة .(ثانيا): فضلا عن جواز توجيه اليمين المتممة (ثالثا).

اولا :ان يتعلق النزاع بتوريد بضائع

يشترط ان يكون موضوع النزاع متعلقا باشياء قام التاجر المدعي ، وهو صاحب الدفاتر التجارية بتوريدها لشخص غير تاجر ، وذلك كأن يكون احد اصحاب المحلات التجارية قد زود عملائه.– و هم من غير التجار، –ببضائع او مواد غذائية او غير ذلك [2] .

[1] عتو الموسوس ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية، التاجر، إلتزامات التاجر، المحل التجاري ، دار ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الأردن، 2022، ص 103.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 236.

ثانيا: ان تكون قيمة المعاملة مما يجوز اثباته بالبينة

يشترط لاثبات المعاملة التجارية في مواجهة غير التاجر بدفاتر تاجر ، ان تكون قيمة البضاعة محل التعامل ضمن الحد المقرر قانونا لجواز الاثبات بشهادة الشهود، وهو ما يقتضي الا تتجاوز مائة الف 100,000 دينار جزائري وذلك عملا باحكام المادة 333 من القانون المدني الجزائري، التي تقتضي بانه في" **المواد غير التجارية ، اذا تجاوزت قيمة التصرف مائة الف 100000 دينار جزائري ،او كان غير محدد القيمة،فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجود دليل كتابي او ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك** ".

ويعتد في تقدير قيمة الالتزام بوقت صدوره ، كما يجوز الاثبات بالبينة في حال كانت الزيادة عن المبلغ المقرر 100,000 دينار جزائري ناتجة عن ملحق من ملاحق الالتزام الاصلي.

ثالثا :توجيه القاضي اليمين المتممة لاستكمال الدليل الناقص في الدفاتر التجارية

يشترط لاحتجاج. التاجر بدفاتره التجارية في مواجهة خصمه غير التاجر ان يوجه القاضي اليمين المتممة لاستكمال دليل الناقص فيها ولا يشترط ان تكون الدفاتر التجارية التي يحتج بها على غير التاجر منتظمة ، الا ان البعض يرى ضرورة ان تكون الدفاتر التجارية التي يحتج بها التاجر متسمة بالانتظام ،قياسا على جواز الاحتجاج بها في مواجهة التاجر[1] .

و يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في توجيهه هذه اليمين لاحد الطرفين ، سواء كانت للمدعي التاجر لاثبات صحة ما ورد في دفاتره التجارية.او للمدعى عليه الذي يحتج بالدفاتر التجارية في مواجهته.

[1] احمد زيادات، إبراهيم العموش، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

للدفاتر التجارية دور إيجابي بالنسبة للتاجر في الاثبات لمصلحته كما قد يكون لها دور عكسي يتمثل في الاثبات ضده ، و هذا خروج عن الأصول العامة في الاثبات ، ذلك أن الأصل لا يجوز للإنسان أن يصطنع دليلا لنفسه . وما يدونه التاجر في دفاتره قد يكون حجة عليه ومن ثم ستناول مدى هذه الحجية (الفرع الأول) ، وحجية الدفاتر التجارية الالكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مدى حجية الدفاتر

يمكن للبيانات المقيدة في الدفاتر التجارية أن تكون حجة على التاجر الذي يمسكها . و كاصل عام، يجوز الاستناد إلى ما ورد في هذه الدفاتر من بيانات لاثبات الدعوى على التاجر، ولاعمال هذه الحجية نطاق واسع في الاثبات ضد مصلحة التاجر، إذ أنه يمكن الاحتجاج بالدفاتر بغض النظر إذا كان الخصم تاجرا او غير تاجر،و سواء كان الدين المتنازع عليه تجاريا او مدنيا بالنسبة الى الخصم و سواء كانت الدفاتر التجارية منتظمة أو غير منتظمة .[1]

ويعود أساس حجية هذه البيانات المقيدة في الدفاتر التجارية على التاجر الذي يمسكها إلى أن هذه البيانات بمثابة إقرار كتابي صادر من التاجر، وحتى وان كانت غير موقعة من طرفه إلا أنه تم قيدها بواسطته أو باذن منه و تحت إشرافه ، ومع ذلك فإن هذه الحجية مقيدة بعدم جواز تجزئة الإقرار، فلا يجوز لخصم التاجر الذي يريد أن يستخلص من دفاتر التاجر دليلا لنفسه

ان يجزئ ما ورد في تلك الدفاتر من بيانات ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه ، فإما أن ياخذها بأكملها او يطرحها كليا . فإذا اثبت مثلا تاجر التجزئة في دفتر اليومية الخاص به أنه قد اشترى بضاعة من تاجر الجملة وقام بدفع ثمنها فلا يجوز لتاجر الجملة أن يستدل من الدفتر على ثبوت واقعة الشراء ويستبعد واقعة الوفاء بالثمن [2] في هذه الحالة اما ان يتمسك بما ورد في الدفاتر كله أو ان يطرحه كله ويقدم دليلا اخر لدعواه و ان مناط تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار على البيانات المقيدة في دفاتر التاجر هو أن تكون تلك الدفاتر منتظمة و مطابقة لاحكام القانون ، اما

[1] هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، الأعمال التجارية ، التجار ، السجل التجاري ، الدفاتر التجارية ، المحل التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ب ط،2001 ،ص198.

[2] محمد السيد الفقي ، مرجع سابق، ص 238 .

اذا كانت غير منتظمة ولم يراعي التاجر قواعد مسك الدفاتر التي نص عليها القانون [1] فإن ذلك يعتبر قرينة على عدم صحة البيانات المراد الاحتجاج بها ، ويكون للقاضي سلطة تقدير مدى صحة البيانات من عدمه.

ويمكن تجرئة البيانات الواردة في الدفاتر الغير منتظمة والاخذ بما يطمأن له منها فقط دون التقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار وفي كل الأحوال يمكن للتاجر اثبات عكس ماورد في دفاتره من بيانات بكل طرق الاثبات كأن يثبت أن هذه البيانات قد قيدت على سبيل الخطأ أو قبل الإبرام النهائي للعملية موضوع النزاع [2]

الفرع الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات

ان الدفاتر التجارية الالكترونية تحضى بالحجية ذاتها التي تتمتع بها الدفاتر التجارية التقليدية، فيمكن للتاجر أن يستند على الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحته ، وهذا خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه. كما يمكن أن تكون تلك الدفاتر دليلا ضد التاجر ويجبر على تقديم دفاتره للقضاء، وفي هذا أيضا خروج عن القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص أن يقدم دليلا ضد نفسه، فقد اعترف المشرع الجزائري بالدفاتر التجارية الالكترونية كوسيلة اثبات شريطة ان تمسك وفقا للقواعد القانونية و التنظيمية المنصوص عليها.فهي تتمتع بحجية في مواجهة التاجر نفسه أي لا يجوز له انكار ما ورد فيها اذا كانت ممسوكة بطريقة نظامية ، و تعد قرينة ضده عند النزاع ،سواء تعلق الامر باثبات حقوق الغير عليه او تحديد مدى التزاماته و قد اشترط المشرع الجزائري ان تكون هذه الدفاتر ممسوكة و مؤمنة بوسائل تضمن سلامة البيانات و عدم قابلية التلاعب بها .

[1] المادة 11 من القانون التجاري.

[2] محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 239.

المبحث الثاني: عرض الدفاتر التجارية أمام القضاء

يستطيع التاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية لإثبات ماله من حقوق ، كما يستطيع خصم التاجر أيضا الاستناد لهذه الدفاتر لاثبات حقوقه ضد التاجر ، ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة في الإثبات إذ لا يجوز للشخص إصطناع دليل ضد نفسه ، فقد اعترف نظام الدفاتر التجارية بدور تلك الدفاتر في الاثبات أمام القضاء ، وأجاز للمحكمة عند نظر الدعوى أن تحرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع محل النزاع . ويتم الرجوع للدفاتر التجارية بواسطة إحدى الطريقتين وهما : الإطلاع الجزئي (المطلب الأول) أو الإطلاع الكلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاطلاع الجزئي

يقصد بالتقديم هو الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع والوقائع التي يراد إثباتها تحديدا كافيا أو هي إستخلاص ما يتعلق بالنزاع فيها [1].

ويراد به كذلك وفقا لتصرف القاضي او الخبير المنتدب من المحكمة للفصل في مسائل قضائية تستدعي البحث في بيانات متعلقة بالنزاع. ولا يعد هذا الإجراء بمثابة إتاحة مطلقة للوثائق لطرف الخصم، إذ إن هذه الطريقة تعد من الإجراءات الدقيقة لما تنطوي عليه من خطورة على مصالح التاجر، مما يوجب على القضاة والخبراء مراعاة مبدأ سرية المهنة [2] .

ويجوز للمحكمة إنتداب خبير لغايات تقديم الدفاتر واستخراج البيانات ذات الصلة بالنزاع، على أن يتم ذلك بحضور التاجر وتحت إشرافه، و دون تمكين الخصم من الاطلاع المباشر على الدفاتر حفاظا على أسرار التاجر التجارية .

إذا كانت الدفاتر التجارية المطلوب الاطلاع عليها موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة ، يجوز للقاضي وفقا لأحكام القانون إصدار إنابة قضائية إلى المحكمة التي توجد ضمن نطاقها تلك الدفاتر، لتعيين قاض يتولى مهمة الاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها ثم إحالة هذا المحضر إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، وذلك إستنادا إلى المادة 17من القانون التجاري

[1] بشير طاهري، مرجع سابق، ص 69.

[2] فرحة زراوي صالح،مرجع سابق، ص 509.

الجزائري. ويعود التقدير النهائي للمحكمة المختصة في الأخذ بعين الاعتبار للبيانات المستخرجة من الدفاتر التجارية سواء بقبولها أو رفضها .[1]

وقد نصت المادة 16 من القانون التجاري الجزائري على ان الاطلاع على الدفاتر يتم بشكل جزئي ، يقتصر على البيانات ذات الصلة بموضوع النزاع ويتم ذلك إما من قبل المحكمة مباشرة أو بواسطة خبير مختص . ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف الكامل عن دفاتر التاجر بدعوى الضرورة، كما لا يجوز للخبير تجاوز حدود الاطلاع الجزئي أو التحقق من بيانات لا ترتبط بموضوع النزاع [2].

يتم اطلاع على الدفاتر التجارية بحضور التاجر صاحب الدفتر و تحت إشرافه، وفي حال امتناع التاجر عن تقديم دفاتره التي أمر القاضي بتقديمها ،يعد هذا الامتناع قرينة لمصلحة خصم التاجر، ويجوز للمحكمة أن توجه لهذا الخصم اليمين المتممة و يتعين على القاضي قبل إصدار حكمه بإلزام التاجر بتقديم الدفاتر إنذاره بذلك وتعرض هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين دون أن يمكن الخصم من الاطلاع عليها مباشرة ، ويطبق في هذه الحالة مبدأ الإلزام إذا لم تتضمن الدفاتر أسرارا جوهرية تتعلق بنشاط التاجرو في جميع الأحوال الخبير المعين دون أن يمكن الخصم من الاطلاع عليها مباشرة ، ويطبق في هذه الحالة مبدأ الإلزام إذا لم تتضمن الدفاتر أسرارا جوهرية تتعلق بنشاط التاجر وفي جميع الأحوال يلتزم القاضي و الخبير بكتمان ما يطلعان عليه تطبيقا لقاعدة السر المهني [3] .

[1] عمورة عمار، مرجع سابق ، ص 107.

[2] عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر ، ص 44.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص 175 ، 176.

المطلب الثاني : الإطلاع الكلي

نبين من خلال هذا المطلب المقصود بالاطلاع وتمييزه عن التقديم (الفرع الأول) ومن ثم حالات الإطلاع على الدفاتر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المقصود بالاطلاع الكلي وتمييزه عن التقديم .

الاطلاع إصطلاحا يقصد به الحالة التي تأمر فيها المحكمة التاجر بتسليم دفاتره إلى خصمه أو إيداعها امام المحكمة حتى يتسنى للخصم الإطلاع عليها [1] .

كما يقصد بالاطلاع تخلي التاجر صاحب الدفاتر التجارية عن حيازة دفاتره وتسليمها لخصمه لكي يطلع بنفسه على ما ورد بها من بيانات ويستخلص منها ما يثبت به دعواه . وبذلك يختلف الإطلاع فى التقديم من ناحية الشخص الذي له حق الكشف في الدفاتر التجارية ، ففي طريقة التقديم يعطى حق الاطلاع على الدفاتر التجارية للمحكمة أو لخبير تعينه لذلك، أما في الاطلاع فيعطى هذا الحق للخصم بهدف استخلاص دليل دعواه[2]

يتحقق الاطلاع بإيداع الدفاتر التجارية لدى المحكمة أو تسليمها إلى الخصم للإطلاع عليها[3] . ونظرا للخطورة البالغة في هذا الإجراء بالنسبة للتاجر صاحب الدفاتر التجارية لأنه يمكن خصمه من كشف أسرار التاجر المهنية ، ويعرضه إلى منافسة غير مشروعة ، لذلك تدخل المشرع الجزائري ولم يجز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في ثلاثة حالات على سبيل الحصر[4] والتي نص عليها القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 15 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1] خالد شمسان الطويل ، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري ،دراسة مقارنة ، دار الفتح للتجليد الفني ، الإسكندرية ، ب ط ، 2008 ، ص 126.

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 213.

[3] المادة 16 من القانون التجاري.

[4] زايدي خالد،التزامات التاجر القانونية ،الصفة التجارية،السجل التجاري،الدفاتر التجارية،الممارسات القانونية –مبادئ المنافسة ،منشورات دار الخلدونية،الجزائر،ب ط ،2016،ص 239.

الفرع الثاني : حالات الإطلاع على الدفاتر التجارية

حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من القانون التجاري الجزائري الحالات التي يمكن للخصم أن يطلع فيها على دفاتر التاجر، وهي ثلاث حالات :

أولا : قضايا الإرث

يتعلق الأمر في هذه الحالة بوفاة التاجر (المورث) ، إذ لا يجوز لكل وارث أو الموصى له أن يطلب من المحكمة إلزام من في حوزته دفاتر التاجر المتوفي بتسليمها له ليتمكن من الإطلاع عليها بهدف تحديد مقدار التركة وقيمة حقه فيها .[1]

ثانيا : قسمة الشركة

وهي حالة إنقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية ، وفي هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري كل واحد من الشركاء أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ليتمكن من مراجعتها ويطمئن أن النصيب الذي سيحصل عليه يتناسب مع الفائض الذي يتعلق به حق الشركاء ، فالناتج منها يقسم على الشركاء بحسب بنود الاتفاق المنصوص عليه في عقد الشركة أو في القانون إن لم يكن هناك ما ينظم هذه الحالة في العقد. وهذا الحق مقصور على الشركاء فقط ولا يشمل دائني الشركة [2].

ثالثا : حالة الإفلاس

في حالة إفلاس التاجر يجوز للمحكمة طلب الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية حتى تتمكن من معرفة الوضع المالي للتاجر، وبذلك يجوز للشريك الاطلاع على دفاتر التاجر المفلس لتحديد أصوله وخصومه، ويثبت هذا الحق أيضا لدائني التاجر المفلس بشرط بعد صدور حكم شهر افلاسه .[3]

هذه هي الحالات التي يجوز فيها الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية من طرف الخصم ، الا اذا كان هناك اتفاق خاص بين الأطراف على الحالات الأخرى فيتم إلزام التاجر بموجب ذلك الاتفاق

[1] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 244.

[2] خالد شمسان الطويل، مرجع سابق، ص ص 128-129.

[3] زايد خالدي ، مرجع سابق، ص 240 .

بتقديم دفاتره للإطلاع عليها ،مثل حالة فتح الاعتماد الذي يكون تعهد التاجر بتمكين البنك من الاطلاع على دفاتره [1].

كما يمكن في بعض الأحوال الخاصة أن يطلع الخصم على دفاتر التاجر ، مثل مصلحة الضرائب ، وكذا حق العامل في الاطلاع متى تقرر له نصيب في أرباح المنشأة [2] .

[1] خالد شمسان الطويل، مرجع سابق، ص 129.

[2] هاني دويدار ، مرجع سابق ،ص 204 .

ملخص الفصل:

يتبين مما سبق ان الدفاتر التجارية دورا جوهريا في الاثبات ،سواء كان ذلك لمصلحة التاجر او ضده ،مما يشكل استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز ان ينشئ الشخص دليلا لنفسه ،اذ يمكن الاستناد الى هذه الدفاتر كوسيلة اثبات ضد مصلحة التاجر ، بغض النظر عما اذ ا كان خصمه تاجرا ام غير تاجر ، و سواء تم ذلك من خلال الاطلاع الجزئي او الكلي .و يعد هذا أيضا خروجا عن القاعدة العامة التي تمنع الشخص من تقديم دليل ضد نفسه.

الخاتمة

الخـــاتمة:

تُعدّ الدفاتر التجارية من أهم الوسائل القانونية التي تساهم في تنظيم العلاقات التجارية، وهي تؤدي دورًا محوريًا في فض المنازعات التي قد تنشأ بين التجار أمام القضاء، حيث تمثل وسيلة إثبات رئيسية توضح المركز المالي للتاجر، وتكشف عن التزاماته وحقوقه، ومدى انتظام معاملاته.

ولأن القانون يُخضع هذه الدفاتر لشروط شكلية وموضوعية صارمة، فإن التاجر الذي يُمسك دفاتره وفقًا لأحكام القانون يمكنه الاحتجاج بها لإثبات صحة معاملاته والدفاع عن مصالحه عند نشوء نزاع. أما إذا لم يُمسكها أو أخلّ بشروط تنظيمها، فإن حجيتها القانونية تضعف، مما يعرضه لفقدان حقوقه أو حتى للمساءلة القانونية.

بالتالي، يظهر أن الدفاتر التجارية تُشكّل وسيلة إثبات قانونية فعّالة في تسوية النزاعات التجارية، وتحقيق العدالة، وضمان الشفافية وحماية الحقوق، خاصة في ظل تطور الأنشطة الاقتصادية وتزايد الحاجة لتنظيم المعاملات بشكل دقيق وموثق.

أولا : نتائج الدراسة

- تعتبر الدفاتر التجارية اهم الوسائل التي يعتمد عليها التاجر عند إجراء عملياته التجارية فكونه ملزم بتسجيل كافة المعاملات على الدفاتر التجارية يسهل عليه الرجوع الى المعلومات المدونة و استخدامها كوسيلة اثبات في المنازعات المدونة و استخدامها كوسيلة اثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار انفسهم؛و مع المتعاملين معهم
- تعد الدفاتر التجارية وثائق رسمية لها حجية قانونية يُحتج بها أمام القضاء، شريطة مراعاة شروط تنظيمها وشكلها ومحتواها وفقًا للقانون.
- يُلزم القانون التاجر بمسك الدفاتر التجارية وفقًا لأحكام قانونية صارمة، ويُعرض نفسه للعقوبات المدنية أو الجزائية في حال المخالفة.
- تُشكل الدفاتر التجارية قرينة لصالح التاجر أو ضده، ويُعتدّ بها في حال النزاع حتى إن كانت منتظمة.

- الإخلال بمسك الدفاتر قد يؤدي إلى آثار قانونية متعددة، منها إسقاط حجيتها أمام القضاء، مما ينعكس سلبًا على مركز التاجر القانوني.

ثانيا : التوصيات

- ضرورة تحديث وتطوير نظام الدفاتر التجارية بما يتماشى مع متطلبات التجارية الحديثة.
- التوسع في إستعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية وتوفير إطار قانوني يحكم إستخدامها.
- تعزيز الوعي القانوني لدى التجار بشأن أهمية مسك الدفاتر وأثرها في إثبات المعاملات وحماية الحقوق .
- التأكيد على الأهمية القانونية للدفاتر التجارية في المعاملات، لا سيما عند وجود نزاعات تجارية حيث تُعتبر وسيلة حاسمة للفصل في النزاع.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر والمراجع.

أولا : المصادر

الأوامرو القوانين:

1. الامر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية العدد 49 ، الصادر في 11يونيو 1966، المعدل و المتمم.
2. الامر رقم 75 _59 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ،العدد101،الصادرة بتاريخ 1975/12/19.
3. القانون رقم 07– 11المؤرخ في 2007/11/25 ،يتضمن النظام المحاسبي المالي ،الجريدة الرسمية ،العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 2007/11/25.
4. المرسوم التنفيذي رقم 09–110،المؤرخ في 2009/04/07،يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الالي ،الجريدة الرسمية ،العدد 21،الصادرة بتاريخ 2009/04/08.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد زيادات، إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن ، ط 1، 1996.
2. احمد محرز ،القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ب ط ،1980.
3. احمد محمد محرز ، القانون التجاري ، القاهرة ، بدون ط،1995.
4. بن زارع رابح ،مبادئ القانون التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة،الجزائر،ب ط ،2014.

5. بيسان عاطف الياسين ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات ،دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2014.

6. تالا شواء ،صفاء محمود السويليمين،التشريعات التجارية و تشريعات الاعمال ،دار وائل للنشر،ب ط،2009.

7. حمدي باشا عمر ،القضاء التجاري (دراسة تطبيقية)، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر،ب ط ،2009.

8. خالد شمسان الطويل ، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري ،دراسة مقارنة ، دار الفتح للتجليد الفني ، الإسكندرية ، ب ط ، 2008 .

9. زايدي خالد ، التزامات التاجر القانونية ،الصفة التجارية ، السجل التجاري ، الدفاتر التجارية ، الممارسات القانونية ، مبادئ المنافسة ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ،ب ط، 2016 .

10. سيد خلف ، المجموعة القانونية الإيجار و بيع المحل التجاري، دار الكتاب للنشر الذهبي الحديث للطباعة، مصر ، ب ت ، ب ط .

11. شادلي نور الدين ،القانون التجاري ،مدخل للقانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،ب ط ،2003 .

12. عادل علي المقدادي ،القانون التجاري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى،2003 .

13. عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري، الاعمال التجارية ،نظرية التاجر ،المحل التجاري ، الشركاء التجارية ، إصدارات المسارات العلمية ، الجزائر ، ب ط ،2022.

14. عتو الموسوس ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية، التاجر، إلتزامات التاجر، المحل التجاري ، دار ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الأردن، ب ط، 2022.

15. عمورة عمار ،الوجيز في شرح القانون، التجاري الجزائري الاعمال التجارية،التاجر، الشركات التجارية ،دار المعرفة ،الجزائر ،ب ط ،2009.

16. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري، ب د ، الجزائر ، ب ط، 2003.

17. فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري،مصادر القانون التجاري ،الاعمال التجارية ، المتجر ، العقود التجارية ،الجزء 1،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،1997.

18. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية ،التجار،الأموال التجارية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،ب ط ،2008.

19. محمد فريد العريفي ،محمد السيد الفقي ،القانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التجار ،لشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ب ط ،2003.

20. محمد فريد العريني ،القانون التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ب ط ،1977.

21. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ب ط.

22. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة السادسة ،2004.

23. نسرسن شريقي ،الاعمال التجارية التاجر المحل التجاري ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،أكتوبر 2013 .

24. هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة ، الأعمال التجارية ،التجار ،السجل التجاري ، الدفاتر التجارية ، المحل التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ب ط،2001.

25. هاني محمد دويدار ،مبادئ القانون التجاري ، دراسة في قانون المشروع الراسمالي ،مجد / المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر التوزيع ،بيروت ،ب ط ،1997 .

الرسائل الجامعية:

1. مؤيد سلطان نايف الطراونة ،الدفاتر التجارية ،رسالة ماجيستير في القانون الخاص ،قسم القانون الخاص ،ب ب ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،أيار 2015.
2. بشير طاهري ،الدفاتر التجارية ،أنواعها و حجيتها في الاثبات ،رسالة ماجيستير في القانون الخاص ،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم التجارية ،جامعة الجزائر ،جوان 2001 .
3. عيسى بكاي ،نظام السجل التجاري بين القانون و الواقع في الجزائر ،لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2000-2001.

المقالات:

1. احمد بن عبد العزيز بن شبيب ،"حجية الدفاتر التجارية في نظام الاثبات "،((مجلة قضاء /مجلة علمية محكمة))،العدد 31،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،ابريل 2024 .
2. بن بخمة جمال ، إشكالية الاثبات في القانون التجاري : الدفاتر الإلكترونية نموذجا، ((المجلة الأكاديمية للبحث القانوني)) ، المجلد12، العدد 30 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، الجزائر ، 2011 .
3. جامع مليكة ، بكراوي محمد المهدي ،"حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات "،((مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية))،المجلد 10،العدد 03 ،المركز الجامعي علي كافي ،الجزائر ، 2021 .
4. حمدها احمد ،برادي احمد ،"الاطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الاعلام الالي في التشريع الجزائري "،((مجلة افاق علمية))،المجلد 13 ،العدد 03، المركز الجامعي تمنراست ،2021/06/01 .
5. قدوش سميرة ،بلقنيشي الحبيب ،"الدفاتر التجارية الالكترونية كوسيلة قانونية لاثبات حق في منازعات افلاس الشركات امام القضاء"،((مجلة المعيار)) ،عدد خاص ، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت ،23ديسمبر 2017.

6. م د رسل عبد الستار عبد الجبار ،"الدفاتر التجارية الالكترونية حجة في الاثبات "،((مجلة كلية القانون و العلوم السياسية))،العدد 18،الجامعة العراقية ،تشرين الأول 2022 .

7. محمد بن عبد الله ال تنيبيك العتبي ،"الدفاتر التجارية الالكترونية و مدى حجيتها في النظام السعودي " ،((مجلة قضاء / مجلة علمية محكمة))،العدد 34 ،الجامعة السعودية الالكترونية ،فبراير 2024.

مواقع الكترونية:

8. باسم محمد صالحي ،القانون التجاري ،محمول من الموقع،الساعة 30: 22 ،تاريخ الاطلاع: 2025/05/31.

http://almerja.com/reading.php?idm=40080

الفهرس

الفهرس

الاهداء.....

الشكر و العرفان.....

مقدمة.....

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للدفاتر التجارية..... 4

المبحث الأول : مفهوم الدفاتر التجارية 7

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية..... 7

الفرع الأول :تعريف الدفاتر التجارية وفقا للفقه العربي 7

الفرع الثاني: تعريف الدفاتر التجارية وفقا للفقه الغربي..... 8

المطلب الثاني: اهمية الدفاتر التجارية ونشأتها 9

الفرع الأول :اهمية الدفاتر التجارية..... 9

الفرع الثاني :نشأة الدفاتر التجارية 11

المطلب الثالث: انواع الدفاتر التجارية..... 13

الفرع الاول : الدفاتر التجارية الالزامية..... 13

الفرع الثاني : الدفاتر التجارية الاختيارية 15

الفرع الثالث: الدفاتر التجارية الالكترونية 16

المبحث الثاني :احكام التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية..... 20

المطلب الاول : الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية..... 20

الفرع الاول: التاجر شخص طبيعي..... 20

الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي..... 21

المطلب الثاني:شروط مسك الدفاتر التجارية و مدة الاحتفاظ بها..... 22

الفرع الاول: شروط مسك الدفاتر التجارية..... 22

الفرع الثاني : مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية 23

المطلب الثالث:الجزاءات المترتبة عن اخلال التاجر بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية. 25

الفرع الاول: الجزاءات المدنية 25
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية..... 26
ملخص الفصل: 29
الفصل الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات امام القضاء 30
المبحث الأول: حجية الدفاتر التجارية في اثبات دعوى التاجر 33
المطلب الاول: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر..... 33
الفرع الاول: حجية الدفاتر التجارية بين التجار..... 33
الفرع الثاني :حجية الدفاتر التجارية على الغير التجار 36
المطلب الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر..... 38
الفرع الأول : مدى حجية الدفاتر..... 38
الفرع الثاني : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات 39
المبحث الثاني: عرض الدفاتر التجارية أمام القضاء 40
المطلب الأول: الاطلاع الجزئي..... 40
المطلب الثاني : الإطلاع الكلي..... 42
الفرع الأول: المقصود بالاطلاع الكلي وتمييزه عن التقديم 42
الفرع الثاني : حالات الإطلاع على الدفاتر التجارية..... 43
ملخص الفصل: 45
الخاتمة..... 46
قائمة المصادر و المراجع..... 49

ملخص الدراسة

ملخص:

الدفاتر التجارية هي سجلات يلزم التاجر بمسكها لتوثيق جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، وهي نوعان: دفاتر اجبارية و دفاتر اختيارية ، وتخضع هذه الدفاتر لاحكام خاصة نص عليها القانون التجاري الجزائري ،حيث يجب ان تكون منتظمة وخالية من أي تشطيب أو فراغ ، ويتم الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات من تاريخ اقفالها ، كما رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية وأخرى جنائية على الاخلال بهذا الالتزام ، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية.

وتعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة ضد التاجر الذي قام بتحريرها بمثابة إقرار خطي صادر عنه ، اذ لا يجوز للخصم أن يجزئ ما ورد فيها لصالحه أو يستبعد ما يناقض ، دعواه، أما إذا كانت غير منتظمة ، فإن للقاضي السلطنة التقديرية في الأخذ بما ورد فيها أو رفضها ، ويمكن اعتبارها قرينة تكملها أدلة أخرى، ويمكن استعمال الدفاتر التجارية امام القضاء بإحدى الطريقتين وهما: الاطلاع الجزئي، أو الاطلاع الكلي الذي يكون في حالات محددة مثل قضايا الارث ، وقسمة الشركة وقضايا الإفلاس.

الكلمات المفتاحية:

الدفاتر التجارية – التاجر – القانون التجاري – الاثبات، الاعمال التجارية .

Résumé:

les livres commerciaux sont des registres qu'un commerçant doit conserver pour documenter toutes les transactions commerciales qu'il effectue. Il existe deux types de livres : les livres obligatoires et les livres facultatifs. Ces livres sont soumis à des dispositions particulières qui leur sont imposées,. Elles doivent être régulières et exemptes de toute rature ou espace blanc, et doivent être conservées pendant une durée de dix ans à compter de leur date d'inscription. Le législateur algérien a également prévu des sanctions civiles et pénales en cas de manquement à cette obligation, afin de garantir la transparence et la commodité des transactions commerciales.

Les livres commerciaux réguliers sont considérés comme établis par le commerçant, car ils sont considérés comme une reconnaissance écrite émise

par lui. l'adversaire ne peut diviser ce qui y est contenu en sa faveur ni exclure ce qui contredit sa prétention. Toutefois, si elles sont irrégulières, le juge a le pouvoir discrétionnaire d'accepter ou de rejeter ce qu'elles contiennent, et elles peuvent être considérées comme une présomption appuyée par d'autres preuves. Les livres commerciaux peuvent être utilisés devant le pouvoir judiciaire de deux manières : une inspection partielle ou une inspection complète, qui concerne des cas spécifiques tels que les affaires de succession, de division d'entreprise et de faillite.

Les mots-clés:

Livres commerciaux - commerçant - droit commercial - preuve - inspection.